

## 5621 - حكم حلف الزوج على امرأته أن تفعل كذا و فعلته

### نسياناً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول في رسالته في مرة من المرات حلفت على زوجتي وقلت اذا استعملت اي نوع من العطور او الحنة والتي تستعمل بالعطور او جاملي بها لاحدى النساء وذلك اثناء وجودي بالشقة التي نسكنها فانك تكوني طالبة - 00:00:00

ولم اتخذ هذا القرار الا بعد جهد وتكرار ومحاولات لاقناعها لترك استعمالها اثناء وجودي حيث ان هذه العطور والروائح تسبب لي صداع ومضايقات شديدة. علما بان الشقة لا تتسرب منها رائحة العطور - 00:00:20

بسريعة وبعد مضي عدة اشهر نسيت زوجتي بهذا الحلف واخذت زجاجة عطر وفتحتها ودخلت اصبعها داخل الزجاجة ومسحت بها وبعد ذلك تذكرت بالحلف واسرعت الى مكان اخر وخبرتني بذلك علم - 00:00:40

بانني كنت نائم داخل المنزل. ارجو من سماحتكم افادتي بما حدث مني جزاكم الله خيرا اذا كانت المرأة فعلت ذلك نسيانا مم كما قلت في السؤال فليس عليك شيء. وليس عليها شيء - 00:01:00

يقول الله سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا وصح عن رسول الله عليه الصلاة ان الله قال قد فعلت العاء فلاسي ليس عليه شيء والحمد لله اما ان تعذر بذلك - 00:01:18

وانك تقصد منها ولا تقصد فراقها وانما قصدت منها وتخويفها فاذا فعلت ذلك عمدا فعلى كفارة يمين ولا يقع الطلاق اذا كان المقصود منها وتخويفها وتحذيرها اما ان كان المقصود ايقاع الطلاق اذا فعلت - 00:01:33

فانه اذا فعل ذلك عمدا يقع طلاق واحدة بهذا الكلام الذي قلته وان كان عن نسيانا فانه لا يقع شيء والحمد لله نعم - 00:01:52